هيئة الإعلام والاتصالات

حرصاً من هيئة الإعلام والاتصالات في ايصال مدوناتها وقواعدها المعتمدة في نشر اليات خطاب إعلامي حر وموضوعي ، ومساهماً في خلق خطاب يتوازي مع المرحلة التي يمر بها العراق، ولغرض ان يكون للإعلام دوراً فاعلاً ومساهماً في البناء ، تجد الهيئة أن من واجباتها التواصل مع المشهد الإعلامي العراقي ، وما نشر هذه المدونات والقواعد الا تعزيز لهذا الهدف.

توجيهات عامة حول :

- الدقة والتوازن في بث الاخبار.
- توفير تغطية منصفة اثناء فترة الانتخابات.
- عدم التحريض على العنف أو الكراهية العرقية أو الدينية أو الاضطرابات المدنية أو اعمال الشغب.

قامت هيئة الإعلام والاتصالات – وهي الهيئة المستقلة المخولة حسب القانون بتنظيم الاتصالات والبث الإعلامي – بنشر مجموعة من التوجيهات العامة لمساعدة جهات ووسائل البث الإعلامي على تفسير وفهم اللوائح والقرارات والتشريعات التي أصدرتها الهيئة والالتزام بها، وسوف تسعى الهيئة بابلاغ جهات البث بالمخالفات التي ترد منها، وإعطائها الفرصة لتصحيح ممارساتها حيثما كان ذلك ممكناً. إلا أن الهيئة تحتفظ بحقها في فرض العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها المخولة بها قانوناً، بما فيها سحب ترخيص جهة البث.

توجيهات عامة لوسائل البث الإعلامي حول بث التصريحات والأحداث المثيرة

عندما يتعلق الأمر ببث ومناقشة أحداث إخبارية وقضايا عامة، بما فيها تصريحات المسؤولين الحكوميين أو الأحزاب السياسية أو رجال الدين أو رسائل الجماعات الإجرامية والإرهابية، تواجه محطات الإذاعة والتلفزيون مسؤوليتين أساسيتين تبدوان في بعض الأحيان متعارضتين احداهما مع الأخرى، لكن في الحقيقة يمكن الموازنة بينهما: من جهة، لدى جهات البث الإعلامي مسؤولية بث ومناقشة الأحداث الإخبارية بالكامل، بإنصاف ودقة دون حذف الوقائع ذات العلاقة بالواقع الحي. ومن جهة أخرى، يجب أن تتفهم جهات البث الإعلامي قوة الإذاعة والتلفزيون في إثارة المشاعر لدى العديد من الناس في الوقت ذاته. وتتحمل جهات البث الإعلامي في العراق مسؤولية خاصة لضمان عرض الأخبار والآراء بطريقة متوازنة ما بين تحقيق الأهداف في بث الأخبار بدقة وبين الحاجة الى التخفيف لأقل درجة ممكنة من إحتمال التشجيع على العنف أوالكراهية العرقية والقومية. ولقد صيغت هذه التوجيهات لمساعدة وسائل البث الإعلامي على تحقيق ذلك التوازن المهم.

تتطلب بنود وشروط تراخيص البث المؤقتة أن "تضمن الجهة المرخص لها ببث برامجها على أن تتماشى مع معايير المجتمع المتعارف عليها بشكل عام و احترام التنوع العرقي والثقافي والديني في العراق. وتضمن كذلك الدقة والإنصاف وعدم التحيز في جميع البرامج ، بما فيها الأخبار. وتتضمن لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي متطلبات مماثلة، والقسم 1.1 من قواعد ونظم البث الاعلامي والذي ينص على أنه لا يجوز لجهات البث أن تبث أية مواد تحمل من خلال محتواها أو نبرتها ما يأتي:

1- خطراً جلياً ومباشراً للتحريض على إرتكاب أعمال عنف وشيكة، أو كراهية عرقية أو دينية أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب بين أطياف الشعب العراقي أو أن تؤيد الإرهاب أو الأعمال الإجرامية (حينها يجب أخذ الحيطة بشكل خاص حين ينقل برنامج ما وجهات نظر أو يبث رسائل لأفراد أو منظمات تلجأ للإرهاب أو تؤيده أو تلجأ لاستخدام العنف أو غيره من النشاطات الإجرامية في العراق).

2- خطراً جلياً ومباشراً يتسبب بالضرر العام، ويشمل هذا الضرر القتل أو الإصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف أو إبعاد قوات الشرطة أو الخدمات الطبية أو غيرها من القوات عن مهامها الاعتيادية. والغرض من التوجيهات التالية هو مساعدة جهات البث على فهم كيفية تفسير الهيئة لهذه البنود وكيفية ضمان الالتزام بها.

3- خطراً جلياً يهدد النظام السياسي الديمقراطي والعملية الانتخابية.

من المتوقع بالنسبة للمراسلين الصحفيين ومحرري البرامج ومديري المحطات أن يدركوا الظروف التي إن تم البث والتقديم خلالها بشكل غير مسؤول قد تشجع على العنف وإثارة الكراهية وتؤدي لحدوث ضرر عام. ومن أشكال هذا البث عادة، وليس حصراً ما يأتي:

1- التصريحات العاطفية أو الغاضبة التي يدلي بها مسؤولون حكوميون أو قادة أحزاب أو زعماء دينيون أو غيرهم من الشخصيات البارزة، سواء أكانت هذه التصريحات بثاً حياً أم مسجلاً، والتي يفسرها مراقب مستقل على أنها دعوة مباشرة أو ضمنية للاحتجاج العنيف، أو العنف الموجه ضد الدولة أو ضد تطبيق القانون أو ضد أفراد أو جماعات أو منظمات أو أملاك.

2- طلب أية جماعة أو فرد لقراءة تصريح على الهواء يؤدي إلى او يحرض على العنف أو الكراهية موجهة ضد جماعة أو فرد ما، أو أنها قد تسبب ضرراً عاماً.

3- التعليقات التي تتسم بالغضب أو التهديد أو كونها مثيرة جدا للمشاعر من قبل مشاركين في برنامج عبر الاتصال بالهاتف، أو في نقاش حول الطاولة المستديرة أو مقابلة، والتي قد يتم تفسيرها كذلك على أنها دعوة للعنف أو تحريض على الكراهية أو قد تسبب ضرراً عاماً.

4- الاتهامات المثيرة التي لا تدعمها أية أدلة بحقائق واضحة ومنطقية، والتي بطبيعتها قد تشجع على الكراهية او العنف ضد جماعات أو منظمات، أو تسبب ضرراً عاماً.

5- بث تصريحات على الهواء قد تدلي بها جماعات أو أفراد تستخدم أو تؤيد الإرهاب أو العنف أو الأعمال الإجرامية في العراق.

إن النظر الى هذه التصريحات وتبريرها على أنها أخبار مشروعة تضعف على نحو كبير إذا كانت صادرة عن:

1- منظمات أو أفراد مجهولين يرفضون، تحمل مسؤولية تصريحاتهم.

2- جماعات أو منظمات لم تكن معروفة في السابق ويبدو أنها شكلت نفسها تحديداً لغرض الإدلاء بتصريحات تحريضية أو إثارة مشاعر الجمهور.

3- أفراد لا تعامل تصريحاتهم أو آراؤهم عادة على أنها أخبار.

4- الجهات المحضورة دستوريا وقانونيا.

إن الإدلاء بمثل تلك التصريحات أو محتواها، ربما يشكل أخباراً مشروعة إذا كان من أدلى بها مسؤولون حكوميون، أو رؤساء أحزاب أو زعماء دينيون أو مواطنون بارزون أو منظمات معروفة بأنها عريقة في المجتمع. في هذه الحالات، يجب أن تتعامل محطات الإذاعة والتلفزيون مع مثل هذه التصريحات بطريقة تحفظ وتنقل حقائق المعلومات، لكي تقلل أو تزيل الصفة المثيرة للمشاعر في التصريح والتي قد تؤدي إلى العنف.

تعتمد الاحتياطات التي تتوقع الهيئة من المحطة اتخاذها على دقة التصريح المعني، والمستوى العام للتوتر في المجتمع. إن الالتزام بهذه التوجيهات يحدد الفرق ما بين الإعلام المشروع والدعاية التي تشكل خرقاً لقواعد الممارسة والبنود والشروط التي وافقت عليها جميع الجهات المرخص لها.

يجب على محطة البث أن تتخذ الاحتياطات التالية لدى التعامل مع تصريح غاضب أو مثير للمشاعر قد يفسره مراقب مستقل على أنه دعوة مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو ضمنية، للعنف أو الكراهية:

- يجب أن تلخص محطة البث كل أو مجمل التصريح بكامله، وألا تبث أي صوت مسجل للفرد أو المنظمة التي أدلت بالتصريح. بذلك يتم نقل محتوى التصريح، مع تقليل تأثيره العاطفي. (على سبيل المثال، عملت هيئة الإذاعة البريطانية طوال سنوات عديدة على بث تقارير عن أعضاء الجيش الجمهوري الايرلندي، لكن دون بث صوتهم، وذلك لنزع فتيل التأثير العاطفي لهذه الجماعة).

- إذا ما تم الإدلاء بالتصريح أثناء مقابلة أو مؤتمر صحفي أو نقاش حول الطاولة المستديرة أو أي حدث يتم بثه على الهواء مباشرة، يتعين على محطة البث مباشرة وفوراً أن تحاجج من أدلى بالتصريح بقبول تحمل المسؤولية عن العواقب المحتملة لذلك التصريح. على سبيل المثال، يتعين على المراسل الصحفي أن يقول شيئاً من هذا القبيل: "يمكن أن يكون (أو يفسر) كلامك على أنه دعوة لأعمال العنف (أو الكراهية أو عدم التسامح). هل هذا هو ما تعني أن تقوله؟ هل تتحمل العواقب إن تعرض مواطنون أبرياء للضرر جراء تصريحك؟".

- كلما تعاملت محطة البث مع تصريح يدعو للعنف أو يحث على التعصب أو يتضمن اتهامات مثيرة، فإن المحطة ملزمة بأن تسعى بجد وبشكل فوري للحصول على وجهات نظر مختلفة أو معارضة، وأن تبثها في البرنامج نفسه أو بعده مباشرة.

- عادة ما تكون مصادر وجهات النظر المختلفة صادرة عن المسؤولين الحكوميين أو الأحزاب السياسية المعارضة أو مواطنين بارزين أو ممثلين عن المجتمع المدني. وفي الظروف المتوترة، يعد بث وجهة نظر مختلفة بعد مرور ساعات أو أيام أمراً غير مقبول. إن لم تتمكن المحطة من الحصول على وجهة نظر مغايرة للدعوة الى العنف أو الكراهية أو لاتهامات مثيرة ومن المحتمل أن تكون غير صحيحة، يتعين على المحطة حينئذ الامتناع عن بث أي من مثل هذه المواد إلى أن تتمكن من توفير وجهة نظر بديلة.

- تكون أكثر الوسائل سرعة وتأثيراً لتعبر المحطة عن مسؤوليتها للجمهور بتعليق مقتضب تدلي به المحطة نفسها مطالبة من خلاله الجمهور بالتزام الهدوء وضبط النفس، ومستنكرة أولئك الذين يحرضون على العنف.

من المهم هنا الإشارة إلى أن قواعد الممارسة تلزم جهات البث مسؤولية "اتخاذ الحيطة بشكل خاص... حين ينقل برنامج ما وجهات نظر أو يبث رسائل لأفراد أو منظمات تلجأ للإرهاب أو تؤيده أو تلجأ لاستخدام العنف أو غيره من النشاطات الإجرامية في العراق".

هذا يعني أنه عندما تعرف مجموعة ما باستخدامها أو تأييدها للإرهاب أو العنف، فإن على جهات البث واجباً خاصاً يجنبها أن تصبح منبراً تستطيع من خلاله مثل هذه الجماعات أن ترهب الشعب. وإذا ما توقع الإرهابيون أو المنظمات الإجرامية بأن رسائلهم سوف تبث على الهواء، وطبقاً لذلك سيشجعهم على احتجاز الرهائن وتسجيل هذا الاحتجاز، لكي يحصلوا على فرصة على الهواء. وتبعاً لذلك، يتعين على جهات البث اتباع التوجيهات الآتية:

1- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام البث بشكل منهجي ودائم الرسائل المسجلة من قبل الإرهابيين والمجرمين. ومن إحدى الطرق الممكنة لتجنب وضع مثل تلك الجماعات تحت الأضواء هي إبلاغ الجمهور، على سبيل المثال، بأنه تم احتجاز رهينة دون ذكر اسم الجماعة التي احتجزتها (ما لم يكن ذكر اسم الجماعة نبأ أخبارياً ذا أهمية) ودون عرض صور للرهينة أو المختطفين.

2- يجب أن لا تتعاون جهات البث أو المراسلون الصحفيون بأية حال من الأحوال مع الإرهابيين أو المجرمين لمعرفة نشاطاتهم الإرهابية أو الإجرامية المستقبلية. يجب إبلاغ أية معلومات سرية عن مثل تلك النشاطات التي يتم التخطيط لها مستقبلا للسلطات المعنية لمحاولة منع وقوعها.

توجيهات عامة لجهات البث حول التحريض على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب

السند القانوني لهذه التوجيهات

إنّ حق التعبير عن الرأي مثبت في القانون الدولي. فالمادة 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل فرد حق حرية إبداء الرأي دون تدخل خارجي" وأن "لكل فرد حق حرية التعبير عن الرأي". وتلتزم الهيئة بالحفاظ على هذه الحقوق الأساسية.

إلا أن الهيئة تدرك بأن حق حرية التعبير عن الرأي ليس حقا مطلقا. فبموجب المعايير المتعارف عليها عالمياً، يمكن أن يكون التعبير عن الرأي مقيداً حيثما يقتضي القانون ذلك وكان ضروريا في مجتمع ديموقراطي لحماية مصالح الدولة المشروعة والمتعددة، وتتضمن هذه المصالح الأمن القومي، وحماية الأراضي والأمن العام، ومنع الاضطرابات والجريمة.

إن مبدأ القيود المفروضة على الخطاب موضح في المادة 20 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن حق حرية التعبير عن الرأي يخضع لقيود ضرورية "لاحترام حقوق وسمعة الآخرين" أو "لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة"، وتحدد بأن "أي تأييد للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني يعد تحريضاً على التفرقة أو العداء أو العنف يجب حظره".

مسؤوليات جهات البث

بما أن جهات البث التلفزيوني والإذاعي المجازة قد أعطيت حق استغلال مورد عام مهم وثمين مثل موجات البث، فمن الضروري أن تستغل هذه الوسيلة بشكل معقول وأن تخضع لمحاسبة الجمهور اذا ما أسيء استغلالها، ومن واجب إدارات جهات البث أن تضمن الالتزام بالمعايير المهنية. بالطبع تتطلب رخصة البث المؤقتة على أن "تضمن الجهة المرخص لها بأن البرامج التي تبثها تتماشى مع معايير المجتمع المتعارف عليها بشكل عام، وأن تحترم التنوع العرقي والثقافي والديني في العراق". كما، تنص اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الإعلامي التي أصدرتها الهيئة على أن "جهات البث مسؤولة بنفسها عن محتوى جميع المواد التي تبثها، مهما كان مصدرها، وتقع على عاتق جهات البث نفسها مسؤولية ضمان مسايرة برامجها وخدماتها مع هذه القواعد".

تتطلب قواعد الممارسة من جهات البث وبشكل صريح الامتناع عن بث مضامين تثير أنواعا معينة من الاضطرابات وتلحق ضرراً بالصالح العام. وقد نص القسم (1.1) من القواعد على أنه "لا يجوز لجهات البث أن تبث أية مواد تحمل في محتواها أو نبرتها خطراً واضحاً ومباشراً للتحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة، أو كراهية عرقية أو دينية، أو اضطرابات مدنية، أو أعمال شغب بين أطياف الشعب العراقي".

ما يعد "تحريضاً"؟

من الضروري التأكيد على أن جهة البث تقوم بخرق قواعد الممارسة حين:

1. تحرض بشكل فوري (أو وشيك) على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب.
2. تحمل خطراً واضحاً وفورياً يتسبب بمثل هذا التحريض. فالتحريض يذهب إلى ما هو أبعد من مجرد نقل الأفكار، فهو غير مباشر تجاه الفكر، ولا يتيح للمستمع فرصة التفكير بما قيل. بل أن التحريض يخلّف تقريباً رد فعل مندفع، يهدف الى تجاوز عملية التفكير العقلاني. وأقرب مثال على ذلك هو الصراخ بكلمة "حريق" في مسرح مزدحم بالناس. وهذا المثال يشرح على وجه الدقة معنى التحريض. المناداة بكلمة "حريق" ليست نقلا لفكرة مصممة للتفكير بها بعمق، بل أنها مصممة للتحريض على رد فعل فوري لا إرادي، وهو رد الفعل نفسه الذي يسببه إطلاق صفارات الحريق.

ما يعد "كراهية عرقية أو دينية"؟

التعبير الذي ينَمُ عن "كراهية عرقية أو دينية" هو ذلك التعبير الذي يثير الكراهية ضد فرد أو جماعة بسبب أصلهم أو كونهم أعضاء أم لا في مجموعة عرقية معينة أو جنس معين أو دين معين. عادة يتضمن هذا التعبير تعميمات ضمن نمط معين، مثل الخطابات التي يمنعها القسم (1.1) من القواعد، وهذا التعبير مصمَّم عادة للتسبب بردود أفعال عاطفية بدلاً عن تفكير عقلاني. وهو يدعو عادة للتفرقة أو التعصب أو حتى للعنف تجاه جماعة معينة.

رد الهيئة

عند تقييم ما إذا كانت جهة قد خرقت المعايير المهنية من حيث التحريض على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب، وتحديد العقوبات التي يجب أن تفرض، في حال مخالفة تلك المعايير، ستأخذ الهيئة بنظر الاعتبار العوامل الآتية:

1- التعبير الذي ورد أو تم بثه.

كيف قيل؟ (بما في ذلك نوع جهة البث والبرنامج الذي تم بثه، إلى جانب اللغة وتعابير الوجه المستخدمة)، والسياق الذي قيل به (مثلاً الجمهور الحاضر، والوضع السياسي والاجتماعي حيثما كان البث).

2- الدافع الحقيقي للمتحدث (الذي يقصده أو يعرفه المتحدث).

3- ما يمكن توقعه من عواقب نتيجة لمثل هذا الحديث.

إن التوصل لقرار بالاعتماد على هذه العوامل ليس بالمهمة اليسيرة. فالخط الفاصل ما بين التعبير الخاضع للحماية وغير الخاضع لها عادة ما يكون دقيقاً للغاية أو يصعب تحديده. يجب دراسة كل تصريح تم بثه في السياق الذي قيل به. فعلى سبيل المثال، إذا ورد تصريح في مجلة أكاديمية أو أمام جمهور من الحضور في مجتمع ديموقراطي مستقر، مهما كان هذا التصريح عدائياً، قد يشكل إمكانية ضئيلة للتحريض على عمل غير قانوني، بينما التصريح نفسه إذا ورد في بيئة غير مستقرة مثل بيئة العراق اليوم، قبيل إجراء انتخابات حرة، قد يحمل خطراً واضحاً وفورياً بالتحريض على الاضطرابات العامة. وعادة، سواء تم ارتكاب مخالفة أم لا، فإنه يعتمد على وقت وموقع الحدث أو الأحداث، وطبيعة العلاقة بين المتحدث وهدفه، وما إذا كان التصريح جزءاً من سلوك. لا يضع الإعلام أية مسؤولية لنشر المواد، ذلك لانه لا توجد فرصة مناسبة لمنع نشر تلك المواد، وكذلك لأن إعلاماً كهذا قد اتخذ خطوات جادة لتخفيف أثر تلك المادة المنشورة والتي تتضمن على سبيل المثال طرح أسئلة على المتكلم أو التعليق على تلك المواد. آخذين بنظر الاعتبار الحلول الناجعة، وتذكّر الهيئة دائماً بأن دورها هو رعاية تطور الإعلام الحر والمستقل، حتى في مواجهة وضع عدائي. ولتحقيق هذا الهدف على أكمل وجه، سوف تركز الهيئة على تشجيع وتعليم جهات البث على التمييز بشكل واضح بين المحتوى التحريري ومحتوى الأخبار.

توجيهات عامة حول الدقة والتوازن في بث الأخبار

مقدمة

الدقة والتوازن هما صفتان أساسيتان تميزان الصحافة الجيدة من السيئة، وتميزان الصحافة المحترفة مما هو موجه نحو الدعاية. وتتطلب الدقة للتحقق (لأكبر درجة ممكنة) وعرض جميع الحقائق اللازمة لفهم حدث أو موضوع معين، حتى ولو كانت بعض الحقائق تتعارض مع معتقدات وأحاسيس جهة البث أو الموظفين لديها. التوازن، أو عدم التحيز، يتطلب عرض جميع وجهات النظر أو التفسيرات الرئيسة لحدث أو موضوع ما، بغض النظر عما إذا كان المراسل الصحفي أو المحرر أو الجمهور لا يؤيدون وجهات النظر هذه. إن هذين العنصرين – الدقة والتوازن – ضروريان كليهما، لكي يحصل المواطنون على صورة متكاملة وواقعية عن العالم الذي حولهم. هذا هو الغرض الأساسي للإعلام. وتعتمد الديموقراطية، التي تتطلب مشاركة فعالة من قبل مواطنين مطلعين، على أن يجعل الصحفيون المواطنين مطلعين على أهم الأحداث الدائرة.

إن حذف حقائق ووجهات نظر ذات صلة من التقارير حول الموضوعات الرئيسة التي تهم الشعب تشتت النظر عن الحقيقة التي تعرضها جهة البث، وبالتالي تضلل الجمهور.

الدعاية – وهي عكس الصحافة المحترفة – هي التشتيت المتعمد للحقيقة، لكي يتوصل الجمهور إلى مفهوم خاص للأحداث والموضوعات واستنتاجات معينة حولها، دون النظر لحقيقة الأمر.

المادة 1.3 من اللائحة المؤقتة لقواعد البث الإعلامي التي اعتمدتها هيئة الإعلام والاتصالات في 27 تموز/ يوليو 2004 يتطلب الدقة والإنصاف في جميع البرامج، والتوازن في نقل الأخبار. وتنص هذه المادة على:

1.3 البرامج المنصفة وغير المتحيزة

يجب أن تعمل جهات البث على ضمان الدقة والتوازن في جميع البرامج، بما فيها الأخبار. ويجب التمييز بشكل جلي بين الرأي والحقيقة. كما يجب أن يكون نقل الأخبار نزيها، وأن يبنى الحكم على الأخبار وعلى الحاجة لعرض تقارير متوازنة للأحداث لجمهور المشاهدين والمستمعين. و يجب أن تراعى الحساسية في بث صور لأحداث مثيرة، أو لقاءات مع أقارب فقدوا أشخاصاً في هذه الأحداث، وأشخاص ناجين منها، أو شهود عيان عليها.

المادة (1.6) من لائحة القواعد يحظر بشكل خاص بث مواد قد علم أنها غير حقيقية أو مضللة، أو يمكن من خلال عملية تحقيق بسيطة التحقق بأنها كذلك:

1.6 المواد غير الحقيقية أو المضللة

لا يجوز أن تعمل جهات البث على بث أية مواد تعلم بأنها غير حقيقية أو مضللة، أو يمكن من خلال إجراء تحقيق عادل تحديد أنها كذلك. وإذا تبين بأن مادة البث كانت غير حقيقية أو مضللة، فيجب بث تصحيح لها في أقرب فرصة ممكنة.

توجيهات

تبنت الهيئة التوجيهات التالية لمساعدة جهات البث على الفهم الأفضل لكيفية تفسير الهيئة للمادتين 1.4 و1.6 من لائحة القواعد التي اقرتها، وكيفية ضمان جهات البث تقيدها بهاتين المادتين.

أ- المادة 1.4

1- تعالج المادة 1.4 مشكلة التحيز المتكرر في البرامج الأخبارية لصالح وجهة نظر أو جماعة أو اهتمامات خاصة سياسية معينة.

2- يمكن التعبير عن التحيز من خلال التعمد باختيار أو حذف حقائق لصالح وجهة نظر واحدة. ومن خلال تخصيص أوقات متفاوتة لأفراد أو أحزاب أو وجهات نظر معينة دون غيرها بينما يتم منع أفراد آخرين ووجهات نظر أخرى.

3- كما يمكن التعبير تكراراً عن التحيز عن طريق الخلط بين الأخبار والتعليق، أحياناً على هيئة مناظرة، وأحياناً على شكل ملاحظة مقتضبة فقط حول ما شاهده أو سمعه الجمهور للتو. وتهدف كلتا هاتين الوسيلتين إلى "إرشاد" الجمهور عوضاً عن إخبارهم. والصحافة الجيدة تتطلب فصل جميع التعليقات عن الأخبار، وجميع الآراء عن الحقائق.

4- شكل آخر من أشكال التحيز المعتادة في البرامج الأخبارية هو التعامل وضمن سياق ايجابي دائماً مع أفراد أو جماعات محبذة – يمكن ملاحظة ذلك في الأسئلة "المتساهلة" التي يوجهها لهم المراسلون الصحفيون، أو عبر موقف للمراسلين الصحفيين أو مقدمي البرامج ينم عن دفء ومراعاة – بينما يعاملون الآخرين ضمن سياق سلبي دائماً تدل عليه الأسئلة التي تحمل طابع الشك والتهكم الموجهة إليهم، وكذلك تعابير الوجه أو نبرة الصوت. إن مثل هذا التعبير الواضح عن المواقف الإيجابية والسلبية لممارسي الإعلام – بما فيهم أولئك الذين يعكسون مواقف زملائهم أو مجتمعاتهم – يشكل تصرفاً لا يتسم بالاحتراف.

5- يتطلب عدم التحيز أن تتعامل جهة البث التي تنقل الخبر مع الشخصيات ووجهات النظر المختلفة بعدل واتساق. ويجب أن تتسم شخصيات مقدمي الأخبار بالتأدب والمراعاة باستمرار أو بالشدة باستمرار (تبعاً لشخصية كل منهم)، لكن بأية حال من الأحوال تبقى جهة البث متسقة، لكي لا تعطي مؤشرات تبدو وكأنها تقول للجمهور ما يتعين عليهم أن يفكروا أو يعتقدوا، أي أن تبدو وكأنها تملي على الجمهور ما يتعين عليه التفكير فيه والاعتقاد به.

6- لدى قراءة الأخبار، يجب أن لا يتعمد المعنيون بالبث حجب معلومات حول حقائق أو وجهات نظر مهمة، والتي تؤثر المعرفة بها إلى حد كبير في فهم الجمهور للأحداث أو القضايا. والتوازن (أو عدم التحيز) لا يتطلب بالضرورة تخصيص أوقات متساوية لجميع وجهات النظر حول قضية ما، لكنه يتطلب على الأقل تقديم ملخص للحقائق أو وجهات النظر المحورية في الموضوع بشكل دقيق وغير مهيج للعواطف، حتى ولو كانت تلك الحقائق أو وجهات النظر غير جماهيرية. إن فرض فهم شعبي لقضية ما ليس من إختصاص جهة البث، بل أنه يتعين على جهة البث السعي لتحدي الافتراضات والتعميمات الجماهيرية بتقديم معلومات جديدة ووجهات نظر مختلفة. إن عدم التحيز لا يتطلب بالضرورة أن يكون لجميع الأطراف فرصة الحديث في كل البرامج عن كل القضايا. ففي أي يوم محدد، قد يركز برنامج أخباري على وجهة نظر ضيقة أو جانب واحد من الجدل حول قضية ما. لكن روح التوازن تتطلب أن يتم الاستماع لوجهات نظر أخرى حول الموضوع نفسه في وقت قريب فيما بعد. إلا أنه حين يتعلق الأمر بقضايا مثيرة للجدل أو عاجلة أو حساسة، يجب عرض جميع وجهات النظر الرئيسة في كل برنامج يتطرق لمثل هذه الموضوعات.

ب- المادة 1.6

1- تنص المادة 1.6 على أن يتحقق المعنيون بالبث من الحقائق لديهم قبل بثها، وأن يصدروا تصحيحا لها بمجرد إدراكهم لوجود خطأ. إن ما يتطلبه الحفاظ على المصداقية واحترام الجمهور ليس أقل من ذلك، حتى حينما يبدو الخطأ في الحقائق بسيطا وغير ضار مثل الخطأ في اسم أو تاريخ. إن تصحيح الخطأ على الهواء مباشرة، حتى ولو كان ذلك بعد يوم أو يومين، يبين للجمهور بأنه تم احترام حقه بالحصول على معلومات دقيقة.

2- تنشأ مشاكل حقيقية حين تقدم محطة بث مإدعاءات ومزاعم مثيرة غير حقيقية. وكلما كان الإدعاء مثيراً، ازداد كم العمل الذي يتعين على جهة البث والصحفيين لديها القيام به للتحقق من حقيقة (أو معرفة خطأ) الادعاء. هناك إجراء صحفي متعارف عليه بشكل واسع، وهو أن أي تأكيد مثير للجدل لحقيقة ما يجب أن يكون مدعوما من قبل مصدرين مستقلين، سواء أكان المصدران مسؤولين محليين أم وكالات أنباء عالمية.

3- في بعض الأحيان، يتضمن تقرير مثير أعدته وكالة أنباء معلومات كافية تجعله يبدو وكأنه تقرير صادق بحد ذاته. في مثل هذه الحالة، يتعين على جهة البث أن تقرر بحكمة ما إذا كانت ستبث التقرير دون وجود مصدر مؤكد له. وتتطلب الحكمة عادة بأنه و في حال بث تقرير في مثل هذه الحالات، أن توضح جهة البث بأنه "لم يتم تأكيد ذلك من قبل جهة مستقلة". وعادة يلغى او يبث تقرير مثير بعد القيام بمجهود بسيط وعادي – بضعة من الاتصالات الهاتفية – في محاولة التحقق منه. وفي تطبيقها للائحة القواعد، تتوقع الهيئة من جهات البث أن تقوم بمثل هذا المجهود.